

المؤرخ في 21/7/1999

الملف التجاري عدد 5013/97

الضمان - عيوب الصنع - مسؤولية البائع.

العطب الحاصل في السيارة الثابت وجوده للمحكمة من الخبرة المنجزة خلال مدة الضمان الاتفاقى يتحمل تبعاته البائع مادام هذا الأخير يتحمل مسؤولية الأعطال الناتجة عن عيوب الصنع وتكون المحكمة - وعن صواب قد استبعدت أحكام الفصل 553 من قانون الالتزامات والعقود.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقاً لقانون.

بناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء البحث وفقاً لمقتضيات الفصل 363 من قانون المسطرة المدنية.

في شأن الوسيلة الأولى.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية (.....) بتاريخ 15/7/97 تحت عدد 2813 و 2812 في الملفين (.....) أن (س) يقدم بمقال لدى ابتدائية (.....) بتاريخ 10 أبريل 1990 يعرض فيه أنه بتاريخ 29 أبريل 1989 اشتري سيارة من نوع (.....) حسب عقد التسليم تحت عدد (.....) وعقد الطلب تحت عدد (.....) وبعد مدة وجيزة من الاستعمال لاحظ وجود عيوب بمحرك السيارة فقام بإبلاغ الشركة عن ذلك وأودع سيارته بمرابها قصد القيام بالإصلاح بتاريخ 25 مאי 1989 وإثر قيام الشركة باستبدال أجزاء داخل المحرك قصد الجليلة دون تسرب الزيوت زاد الأمر سوء فبادر العارض من جديد في بداية يونيو 89 لإيداع السيارة بمرآب الشركة لكون المحرك لم يعد يحتفظ بها بالزيوت وأن ذلك يشكل خطاً جسيماً بالنسبة للسيارة التي لم تمض بعد فترة الضمانة وأن السيارة كان بها خلل في الصنع لكون العطب وقع اكتشافه من الاستعمال الأول لها وأن القانون يلزم الشركة عند وجود عطب خطير في الصنع على استبدال السيارة أو تغيير المحرك جيد حتى يكون الزيون في مأمن من الأعطال لمدة لا تقل عن ستة أشهر وقد استصدر أمراً من السيد رئيس المحكمة الابتدائية يقضي بإجراء خبرة الذي توصل إلى أن الشركة تحمل استبدال المحرك إضافة لجميع المصارييف المترتبة على تغيير المحرك السيارة رقم (.....) تحت غرامة تهدیدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من صدور القرار والحكم بأدائه له مبلغ 42910 درهم من قبل المصارييف العادة (شركة 1) التي تحملها العارض وأدائه له مبلغ 110000 درهم من قبل التعويض عن الحرمان من استغلال السيارة لمدة سبعة أشهر ومبلغ 5000 درهم عن مصارييف التأمين والضريرية.

وتقدمت (شركة 2) بمذكرين جوابيتين مع طلبين مقابلين عرضت فيها أن الخبير (...خ.) توصل إلى أن استعمال السيارة هو استعمال غير عادي كما أن عدد الكيلومترات يبلغ 34168 كم وهو أعلى بكثير من المسافة القصوى التي تنتفع فيها السيارة بضمان العرضة وهي 20000 كم وأن العارضة بعثت للمدعى أصلياً برسالة مضمونة مؤرخة في 1989/11/4 توصل بها بتاريخ 10/11/1989 تطالب فيها بسحب السيارة التي وضعها بعملياتها بتاريخ 9/25/1989 مع أدائه لها مبلغ 3500 درهم كمتبقى من ثمن البيع ومصارييف ترقيم السيارة ومبلغ 5906.65 درهم عن إصلاحاتها ومبلغ 100 درهم عن واجب الصيانة وتحمله المسئولية عن تواجد السيارة بمرآبها ابتداء من وضعها رهن إشارته والتي تم إصلاحها بتاريخ 9/29/1989 ووضعت رهن إشارته ابتداء من ذلك التاريخ ملتزمة الحكم على المدعى أصلياً - بأدائه لها مبلغ 9406.65 درهم من قبل متبقى ثمن البيع ومصارييف ترقيم السيارة وإصلاحها مع الفوائد القانونية من تاريخ الإصلاح والحكم تبعاً لذلك بإضافة مبلغ 100 درهم يومياً كواجب الصيانة والمسئوليّة عن تواجد السيارة بمرآب الشركة ابتداء من وضعها رهن إشارة المدعى أي من تاريخ إصلاحها وأداء المدعى أصلياً مبلغ 1000 درهم كتعويض.

كما تقدم المدعى أصلياً بمقال إصلاحي التمس بمقضاه الحكم بفسخ العقد وتمكينه من المبالغ التي أداها للمدعى عليها مع الحكم بتعويض إضافي من تاريخ وضع السيارة بمرآب المدعى عليها لحين صدور الحكم لا يقل عن 500 درهم يومياً.

فأصدرت المحكمة حكما قضى بفسخ العقد وأداء المدعي عليها مبلغ 85000 درهم ورفض الطلبين المضادين استئنافه الطرفان فقضت المحكمة الاستئنافية بإجراء خبرة ثم قضت بمقتضى قرارها المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف وذلك برفع المبالغ المحكوم بها ابتدائيا إلى 97910 درهم مع تأييده في الباقي.

حيث تتعذر الطاعنة على القرار المطعون فيه عدم ارتکازه على أساس قانوني يدعوى أن محكمة الاستئناف اعتمدت في قرارها على عدم إمكانية تطبيق الفصل 553 من ق.ل.ع من أجل رد استئناف العارضة واعتبار استئناف المطلوب مع أن الفصل المذكور هو الواجب التطبيق لأن هذا الأخير لم يخبر العارض بالعيوب التي يدعى بها في سيارته ولم يحترم ما هو وارد في الفصل المذكور خاصة من حيث الآجال.

لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها من الخبرة المنجزة من طرف الخبير (...خ..) أن العطب الحاصل في السيارة يرجع لعيوب في الصنع، وثبت وجوده خلال أجل الضمانة المتفق عليه وهو ستة أشهر وأن الباعة مسؤولة عن الأعطال الناتجة عن عيب في الصنع مستبعة بذلك وعن صواب تطبيق مقتضيات الفصل 553 من ق.ل.ع تكون قد سايرت القاعدة العامة لضمان البائع صلاحية المبيع للعمل موضوع النازلة والتي لم تتنظمها الفصول المحتج بخرقها مما يكون معه القرار مرتكزا على أساس و الوسيلة على غير أساس.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثانية.

حيث تتعذر الطاعنة على القرار المطعون فيه انعدام التعليل بدعوى أنها أبرزت بأن الضمان لا يسري على السيارة التي باعتها إذا من أكثر من ستة أشهر وإذا فاق عداد السيارة 20000 كم لأن أجل ستة أشهر وارد في عقد البيع المبرم بين الطرفين والموقع من طرف هذا الأخير بتاريخ 26/4/1989 وذلك العقد يشير إلى أن الضمانة تشمل جميع عيوب المادة أو التركيب لمدة ستة أشهر من تاريخ التسلیم وأن الضمانة تشمل فقط تعويض الأجزاء التي بها عيب وتعويضها مجانا كما أن صانع السيارة حدد الضمان عندما لا تتجاوز المسافة التي قطعتها السيارة 10000 كم في حين أن (س2) عندما أرجم السيارة لاصلاحها كان بعدها 34168 كم.

لكن حيث ان الفرع من الوسيلة تضمن مجرد وقائع دون توضيح ما ينعاه الطاعن على القرار مما يكون معه غير مقبول.
في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الثانية.

حيث ينعي الطاعن على القرار المطعون فيه انعدام التعليل بدعوى أن المحكمة الاستئنافية لم تأخذ بعين الاعتبار الخبرة المنجزة من طرف المهندس الميكانيكي (س3) والذي أجرى فحصا دقيقا على السيارة بأمر من المحكمة وخلص إلى أن الأضرار التي قامت (شركة 3) بإصلاحها هي ناتجة عن ارتفاع درجة حرارة المحرك وأن سبب ذلك الارتفاع يمكن أن يكون ناتجاً إما عن استعمال السيارة في ظروف لا تتحملها مثل سياقتها في الجبال والالعواج لعدة طولية ومحملة بحمولة أكبر من سعتها وإما عن عدم وجود أو قلة الماء أو الزيت في أجهزة المحرك كما توصل إلى أنه بعد شغل المحرك لمدة 35 دقيقة لم تظهر به عيوب أو أي شيء غير عادي وأن ذلك النوع من الشاحنات الصغيرة استعماله بالغرب قليل جداً وميزتها بذلك ونقط ضعفها غير معروفة وأن عدد الكيلومترات على العداد عند قيامه بالخبرة 34268 كم وهو أعلى بكثير من 20000 كم المسافة القصوى التي تتمتع بها السيارة بضمانات الشركة الصانعة حسب تصريحات هذه الأخيرة.

لكن حيث إن الأخذ بالخبرة أو عدم الأخذ بها خاص بالسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها من طرف المجلس إلا فيما يخص التعليل والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتمدت نتيجة الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد (...خ..) بناء على قرار تمهدى صادر عنها تكون قد استبعدت ضمنيا اعتماد خبرة الخبير السيد (...خ..) ويكون قرارها معللاً تعليلاً كافياً والفرع من الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل رافعه المصارييف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (.....)

